13 February 2006 Arabic

Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الخمسون

۲۷ شباط/فبراير – ۱۰ آذار/مارس ۲۰۰۶ البند ۳ (أ) من حدول الأعمال المؤقت* متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ۲۰۰۰: المساواة بين الجنسين والتنمية والسسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مذكرة من الأمين العام

مو جز

تحسد هذه المذكرة نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يما في ذلك المقررات المتخذة.

[·]E/CN.6/2006/1 *

أو لا - مقدمة

1 - في القرار ٩٤/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصت الجمعية العامة بأن تُحدد مواعيد انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على نحو يتيح، ما أمكن، إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، كي تحيط بها علما.

٢ – وعقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٥، ودورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وترد نتائج
هاتين الدورتين في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (انظر A/60/38).

٣ - وعقدت اللجنة دورة الرابعة والثلاثين في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى
٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة مقررا، واتخذت إجراءات بشأن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمالها (Corr.1) و CEDAW/C/2006/I/1).

وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تاريخ احتتام الدورة الرابعة والثلاثين، كانت هناك
١٨٠ دولة طرفا في الاتفاقية. وصدقت ٧٦ دولة طرفا على البروتوكول الاحتياري
أو انضمت إليه، فيما قبلت ٤٧ دولة التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من
الاتفاقية المتعلقة بفترة اجتماع اللجنة.

ثانيا - نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٥ - نظرت اللحنة في تقارير قدمتها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثماني دول أطراف، وهي إريتريا وأستراليا وتايلند وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية فترويلا البوليفارية وكمبوديا ومالي. وقدمت توغو، التي انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣، تقاريرها لأول مرة في شكل تقرير موحد يضم التقرير الأولي وما يليه من تقارير حتى التقرير الدوري الخامس. وقدمت إريتريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكمبوديا تقارير موحدة تضم التقرير الأولي وما يليه من تقارير حتى التقرير الدوري الخامس، في حين قدمت جمهورية فترويلا البوليفارية تقريرا موحدا يضم التقارير الدورية من الدورية من الرابع إلى المسادس. وقدمت أستراليا وتايلند تقاريرهما الموحدة التي تنضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس. وقد رأس العديد من وفود الدول المقدمة لتقارير وزراء ، كما ضمت تلك الوفود ممثلين ذوي حبرة فنية متخصصة. ونشرت التقارير، وقوائم اللجنة التي تضم المسائل والأسئلة، وردود الدول الأطراف وبياناها الاستهلالية الشفوية (في حال

06-24105

توافرها في شكلها الإلكتروني) في الموقع الإلكتروني لسشعبة النهوض بالمرأة (http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/34sess.htm).

٦ واعتمدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل من الدول المقدمة لتقارير. وهي متوفرة أيضا في الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

باء – المقررات

٧ - اتخذت اللجنة المقرر التالي الذي عرض على الدول الأطراف.

المقرر ٣٤/أولا

نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وترى أنه لا ينبغي اتخاذ أي مقرر في الوقت الراهن بشأن مسألة احتمال نقل اللجنة وأمانتها. وبدلا من ذلك، توصي اللجنة بشدة بمواصلة إمعان النظر في المسألة لدى توفر تفاصيل مقترحات الإصلاح، وبأن تؤخذ مدخلاها في الحسبان أثناء عملية اتخاذ القرار.

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البند ٥: تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

 Λ – قام أعضاء فرقة العمل المعنية بصياغة توصية عامة بشأن المادة Υ من الاتفاقية بتقديم معلومات مُستكملة عن حالة العمل الذي تقوم به الفرقة.

9 - واستمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق حبراء بشأن ما أُحرز من تقدم نحو وضع توصية عامة تتعلق بالمهاجرات، ووافقت على مواصلة المناقشة في اجتماعها غير الرسمي المزمع عقده في برلين. واتفق الخبراء أيضا على تعميم مشروع التوصية الحالي على سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لإبداء تعليقاتها عليه.

دال - الإجراءات المتخذة بشأن البند ٦: سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

الدورات المقبلة

10 - في ضوء منح الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٦، الإذن بتمديد فترة احتماع اللجنة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قررت اللجنة عقد احتماع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين عقب اختتام دورها الرابعة والثلاثين مباشرة لكفالة إتاحة الوقت الكافي للدول الأطراف لتقديم ردودها الخطية على قوائم المسائل

والأسئلة، ولضمان ترجمة هذه الردود في الوقت المناسب. كما قررت اللجنة للسبب نفسه عقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين قبيل الدورة السادسة والثلاثين مباشرة.

١١ - وأحاطت اللجنة علما بتواريخ الدورات المقبلة، وهي كالآتي:

- (أ) الدورة الخامسة والثلاثون: من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
 - (ب) الدورة السادسة والثلاثون: من ٧ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛
- (ج) الدورة السابعة والثلاثون: من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
 - (د) الدورة الثامنة والثلاثون: من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (ه) الدورة التاسعة والثلاثون: من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغـسطس ٢٠٠٧.

17 - وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ كما سيجتمع الفريقان العاملان لما قبل الدورة المعنيان بالدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستعقد الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة . عوجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٢ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ فيما ستعقد الدورة التاسعة في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٣ - وأكدت اللجنة أنها ستنظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في التقارير التالية:

(أ) التقارير الأولية:

البوسنة والهرسك

تر كمانستان

سانت لوسيا

ماليز يا

06-24105 **4**

(ب) التقارير الدورية:

رومانيا

غو اتيمالا

قبرص

ملاوي

١٤ - وقررت اللجنة النظر في التقارير التالية في دورتما السادسة والثلاثين:

(أ) التقرير الأولي:

الرأس الأخضر

(ب) التقارير الدورية:

أوزبكستان

جامايكا

الجمهورية التشيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية مولدوفا

جورجيا

الدانمرك

شيلي

الصين

غانا

الفلبين

كوبا

المكسيك

موريشيوس

١٥ - وقررت اللجنة دعوة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورتها السابعة والثلاثين، رهنا بأي تعديلات قد تصبح ضرورية:

(أ) التقرير الأولي:

طاجيكستان

(ب) التقارير الدورية:

أذربيجان

بو لندا

بيرو

سنغافورة

سورينام

كاز اخستان

كو لو مبيا

ملديف

ناميبيا

النمسا

نيكار اغوا

الهند

هو لندا

اليونان

17 - وقررت اللجنة دعوة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورها الثامنة والثلاثين، رهنا بأي تعديلات قد تصبح ضرورية (هذه قائمة أولية، ستستكمل فيما بعد):

باكستان

الجمهورية العربية السورية

فانو اتو

06-24105

موريتانيا

موزامبيق

النيجر

۱۷ - وحددت اللجنة الاجتماعات التي ستحضرها رئيسة اللجنة أو من ينوب عنها خلال عام ٢٠٠٦، وهي كالآتي:

- أ) الدورة الخمسون للجنة وضع المرأة؛
- (ب) الدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان و/أو الدورة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان، حسب الحالة؛
 - (ج) الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؟
- (د) الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان ويحضره عضوان آحران من أعضاء اللجنة؟
 - (هـ) الدورة الحادية والستون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

الإجراءات المتخذة لتحسين أساليب عمل اللجنة

١٨ - ناقشت اللجنة واتخذت الإجراءات التالية من أجل تحسين أساليب عملها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية:

المحاضر الموجزة للجنة

19 - وافقت اللجنة على صدور جميع المحاضر الموجزة الباقية والمتاحة على نحو غير متزامن. وطلبت أن تنشر هذه المحاضر على نطاق واسع، لا سيما من حلال موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت.

موجز البيانات الاستهلالية للدول الأطراف

• ٢٠ قررت اللجنة عدم إدراج موجزات البيانات الاستهلالية للدول المقدمة لتقارير في تقريرها السنوي اختصارا لحجم التقرير عموما. وأشارت اللجنة إلى أن ما قررته يأتي استجابة للجهود التي تبذلها الجمعية العامة للحد من حجم الوثائق.

الاجتماع غير الرسمي المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦

71 - أعربت اللجنة عن تقديرها الخالص لحكومة ألمانيا لدعوتها لعقد اجتماع غير رسمي في برلين، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٦. وستنظر اللجنة في ما يلي: مسألة أساليب عملها، لا سيما فيما يتصل بنظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف في إطار أفرقة عاملة متوازية؛ والجوانب المقترنة بإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ ومشروع توصية عامة بشأن المهاجرات.

أفرقة العمل القطرية

٢٢ - وافقت اللجنة على استخدام أفرقة عمل قطرية للنظر في أربعة تقارير دورية في دورية في دورية الخامسة والثلاثين.

أساليب عمل الأفرقة العاملة المتوازية

٢٣ - أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن أساليب العمل الخاصة باجتماعاتها في أفرقة عاملة
متوازية للنظر في التقارير الدورية في دورتها السادسة والثلاثين، في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

التفاعل مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٢٤ - اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بتقديم الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة لتقاريرها.

مسائل أخرى

خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٥ - بناء على دعوة اللجنة، قامت لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة عُقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأحرت مناقشة مع خبراء بشأن مسائل تتعلق بالإصلاحات المقترحة للهيئات المنشأة معاهدات حقوق الإنسان.

77 - ووافقت اللجنة على مواصلة مناقشتها لهذه المقترحات في اجتماعها غير الرسمي في برلين استنادا إلى ورقة مفاهيم يُنتظر أن تصدرها قريبا المفوضة السامية. وتعتزم اللجنة تقديم المزيد من التعليقات إلى المفوضة السامية بعد صدور تلك الورقة.

06-24105

٢٧ - وأرسلت اللجنة رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر أيضا المقرر ١/٣٤).

المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه

٢٨ - وجهت اللجنة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه
و نتائجه للقاء اللجنة في دور تما الخامسة والثلاثين.

رسالة موجهة إلى رئيسة اللجنة من نائب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

٢٩ - ردت اللجنة على رسالة وجهها نائب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى
رئيستها، تتعلق بفحص التقرير الدوري الثالث لإسرائيل في الدورة الثالثة والثلاثين.

هاء – الإجراءات المتخذة بـشأن البنـد ٧: أنـشطة اللجنـة بموجـب البروتوكـول الاختياري للاتفاقية

الإجراءات المتصلة بالمادة ٢ (البلاغات)

٣٠ - اتخذت اللجنة إحراءات بشأن البلاغ ٢٠٠٥/٨، المقدم من رحيم كيهان ضد تركيا. وسجلت البلاغ ٢٠٠٦/١.

٣١ - وعينت اللجنة مقررين حاصين اثنين معنيين بمتابعة البلاغ ٢٠٠٤/٣، المقدم من أ. ت. ضد هنغاريا.

الإجراءات المتصلة بالمادة ٨ (إجراءات التحقيق)

٣٢ – لم تنظر اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين في أي مسائل تندرج في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.